قرار رقم (CR-2024-173901) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173901)

المقدم من/ المتهم ، في شـــأن الدعـــوى رقـــــم (PC-126407-2022) المقامـــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

_____

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1114) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

أولاً) إدانة المستورد/ ...، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صادر الأحساء صاحب/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) في 1431/07/08هـ صادر الأحساء – حضورياً – بالتهريب الجمركي.

ثانياً) تغريمه بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرساليات المخالفة مبلغاً قدره (191,955) مائة وواحد وتسعون ألف وتسعمائة وخمسة وخمسون ريال.

ثالثاً) حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ.

رابعاً) مصادرة عدد (3,100) وحدة اكسسوارات جوال تحمل علامة تجارية مشهورة ومخالفة لنظام العلامات التجارية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/08/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/08/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (اكسسوارات موبايل) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/04/28هـ، وبفحص العينة تبين أنها تحمل علامة تجارية (...) وبإحالتها إلى الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري ورد خطاب مدير مكافحة الغش التجاري رقم (...) المتضمنة أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة مسجلة ومشهورة، كما انها مخالفة لنظام البيانات التجارية لعدم ذكر بلد المنشأ على العينة من الداخل، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تصرف المستورد في الإرسالية التي ثبت عدم مطابقتها وقيامه بكسر القيد من خلال تصرفه بها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد بمنطوق قرارها.

و باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة تعترض على الفقرتين (2) و (3) من القرار الابتدائي وذلك لأن العينات تم شراؤها

قرار رقم (CR-2024-173901) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173901)

من السوق المحلي ورُفضت بسبب عدم وجود خطابات من الوكيل، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/29م تضمنت ما ملخصه أن ما أورده المستأنف في مذكرته ما هو إلا كلام مرسل لا دليل عليه، وأن قرار الهيئة جاء موافقاً لصحيح النظام، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن على القرار (1114) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومصادرة الأصناف محل الإشكال، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تناقض الأصل الثابت الذي قامت الإدانة عليه وانتهى إليه القرار في أسباب ومنطوقه، غير أن اللجنة الجمركية الاستئنافية لمّا لاحظت على عقوبة الغرامة الجمركية المحكوم بها كانت بحدّها الأقصى بموجب ما حددته الفقرة (4/145) من نظام الجمارك الموحد دون بيان سبب لذلك بالرغم من عدم تصرف المستورد بالإرسالية بدلالة الحكم بمصادرتها مما يثبت معه أن البضاعة لا تزال محجوزة لدى الجمرك مما لا يستقيم معه الحكم بالعقوبة في أقصى سقف لها، كما لاحظت اللجنة أن السبب الذي أقامت عليه اللجنة الابتدائية تقرير عقوبة الحبس في حق المستورد متناقض ما بين أسبابه وما قضى به بالنظر إلى أن اللجنة مصدرة القرار اتكأت على ما جاء ضمن سردها لأسباب قرارها للحكم بالحبس على المدعى عليه تأسيسًا منها على مخالفته للتعهد بعدم إعادته للإرسالية في حين جاء الحكم ضمن منطوق القرار بما يثبت معه أن الارسالية كانت محجوزةً ولم يقم المستورد بالتصرف بها مما يفقد القرار لسنده من الواقع لإقرار عقوبة الحبس على نحو ما انتهى إليه بالفقرة رقم (3) في منطوقه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضـد القرار الابتدائـي القرار (1114) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والمصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بقيمة الصنف المخالف، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (63,985) ثلاثة وستون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-173901) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173901)

3- إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في الفقرة (3) من حبس مالك المؤسسة المستوردة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...